

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن اعتبار

قصر الملك السابق فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ أثراً :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها

ال المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠

لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، النص الآتي :

«يعتبر أثراً ويسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته «المبني الرئيسي للقصر (الاستراحة) - مبني المطبخ» ، والموضحان الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والرسمين التخطيطيين المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢

الخاص بتسجيل قصر الملك فؤاد بمركز محافظة كفر الشيخ

في عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية

تنص المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٨٠ على : في تطبيق أحكام هذا القانون يُعد

أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة ، أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذات قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها .

ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما تنص المادة (٢) من القانون على : «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - أن يعتبر أي عقار أو منقول ذات قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسؤولاً عن المحافظة عليه

وعدم إحداث أي تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على: « يتم تسجيل الأثر العقاري بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة، ويُعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري، وينشر في الواقع المصري، ويُؤشر على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري ». .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: « تُشكّل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار بما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ». .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : « تختص اللجنتان - كل فيما يخصه - بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية:٣- « الموافقة على تسجيل العقارات والأراضي في عداد الآثار، وإبداء الرأي بشأن تسجيل القطع المنقول ». .

سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ بتسجيل قصر الملك فؤاد الكائن بمركز محافظة كفر الشيخ في عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٢٠/١٢/٣١ أن قصر الملك فؤاد الكائن بشارع الجيش بمركز محافظة كفر الشيخ تم إنشاؤه طبقاً للمونوجرام المتواجد بالعقد في عام ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ م، ويكون القصر من المبني الرئيسي للقصر والمعروف باسم (الاستراحة) وملحقاته، ويفصل بين المبني الرئيسي للقصر والملحقات مجموعة من الشوارع حيث أنهما غير ملاصقين لبعضهما البعض .

كما جاء بذات المحضر طلب النظر في شطب بعض الملحقات المسجلة وهي كل من: «صهريج المياه وماكينة الري ومحطة السكة الحديد»، وذلك نظراً لأنها فقدت النقوش والعناصر المعمارية والزخرفية والفنية ذات القيمة الأثرية فضلاً عن اندثار ماكينة الري وانتهى المحضر إلى طلب تعديل نص المادة الأولى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ ليكون : «يُعتبر أثراً ويسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته المبني الرئيسي للقصر (الاستراحة) - مبني المطبخ، وشطب كل من (صهريج المياه ومبني محطة السكة الحديد الملكية).

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية على تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ باعتبار قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته المبني الرئيسي للقصر (الاستراحة) - مبني المطبخ ضمن عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار، وحيث صدر القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشطب كل من (ماكينة الري، صهريج المياه ومبني محطة السكة الحديد الملكية) من ملحقات قصر الملك فؤاد المسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفقه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار
أحمد عيسى



